

**ونصف كل منها وهو الربع والثالث ونصف نصفه وهو الثمن والسدس**  
**وقيل الثمن والسدس ونصف كل منها وهو الربع والثالث ونصف**  
**نصفه وهو النصف والثلاثان واحصها الربع والثالث ونصف**  
**كل ش وهو الثمن والسدس ونصفه اي ضعف كل وهو النصف**  
**والثلاثان وكل هذه العبارات ثمن في التعبير ومعناها واحد والنصف**  
**فرض خمسة من الورثة فرض لزوج عند عدم الفروع الوارث وهو الولد**  
**وولد الابن ذكر كان وانثى للابنة المتبذ اذا لم يتم به مبلغ فتولي الفروع**  
**مثل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا وقولي الوارثات خروج به**  
**اولاد البنات اجماعا ومن قام به من الموالاد واولاد البنين مانع وفرض**  
**الميت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا تزوجت**  
**كل واحدة منهن عن من يعصها او عن من يساويها من الارث**  
**لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان**  
**لنسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف**  
**ولفظ الاولاد يشمل اولاد الميت واولاد بنيه وان نزلوا وقوله تعالى**  
**ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك واجمعوا على انها**  
**نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب دون اولاد الام **والربع فرض****  
**اثني من الورثة فرض الربع مع فرض ايم فرع الزوجة الوارثة لعمان**  
**ولدا وولدا بن ذكر كان وانثى سواء كان من غيره او من غيره مانع كما**  
**سبق وفرض الزوجة مع عدم فرع الوارث له سواء كان منها او من غيرها**  
**والقرن فرض الزوجة مع فرع الوارث له منها او من غيرها ويشترط**  
**الزوجتان والثلاث والاربع في الربع او الثمن اجماعا والاصل في ذلك كله**  
 قوله تعالى

قوله تعالى وكل نصف ما ترك او واجع ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن  
 ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين وطفل الربع  
 مما تركت ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثلث مما تركت من بعد  
 وصية يوصي بها او دين والولد يشمل الولد الاقرب وولد الابن  
 وان نزل ويشمل الذكر والانثى واصنافه الله تعالى في الآية الي  
 الميت عايش الزوجين فشمل ما اذا كان من الاخرا ومن عيش  
 والثلاثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض العبد من البنات  
 او من بنات الابن وان نزل الابن للابنة الاولى العبد من الاخرا  
 الابوين او من الاخرا للاب اذا انفرد عن من يعصها اجماعا  
 لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما تركت فرض  
 القران على ان لما فوق البنات او بنيت الابن الثلثين والمال بالعد  
 هنا الثمان فالقرن وقاسوا البنات على الاخوات في استحقاقها الثلثين  
 فلا ينفصان عنه وفي حديث البخاري ما يدل عليها ايضا وقاسوا  
 الاخوات على الاخوات على الاثر من البنات فلا يزود على الثلثين **الثالث**  
**فرض ثلاث من اصناف الورثة فرض العبد من اولاد الام**  
**بيوتى في الذر والابن اجماعا للمائة الاثنية وفرض الام**  
**عند عدم الفروع الوارث وعبد من الاخرا اخوين او الثلاثة**  
**عبد من الاخوات اثنتين فالكثر او عدد منها كاخ واخت**  
**او اخت سطلتا اي سواء كانوا الابوين او اب او ام او مختلفين لقوله**  
**تعالى فان لم يكن له ولد فوراثة ابواه فلامه الثلث فان كان له اخ**  
**فلامه السدس محفل الله تعالى لها الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ابن**  
**ولا اخوة وفرض الجدة في بعض احواله مع الاخوة عند الاثنية الثلاث**

وعلى الاخوات  
 الثلثين  
 واذا كانوا جميعا  
 بالثلثين